

من حيث الاصل :

وحيث افاد الاطلاع على الحكم المنتفذ والوقائع التى انبنى عليها انه على اثر خلاف جد بين الحدث فوزى وبين المدعو عبد الكريم وعمد الاول الى الاعتداء بال العنف على الثانى بأن ركله برجله على بطنه حتى اسقطه ارضا ولاذ بالفرار ومن اجل ذلك احيل الحدث المذكور على محكمة الاحداث لمقاضاته من اجل الاعتداء بال العنف الخفيف طبق الفصل 319 من المجلة الجنائية فاصدرت المحكمة حكمها الوارد ذكره بالطالع فتعقبه السيد وكيل الجمهورية ناسبا له المطاعن التالية :

أولا : خرق القانون بمقولة ان محكمة الاحداث قد تعقبت الجريمة خارجة عن مرجع نظرها تطبيقا للفصل 230 من مجلة الاجراءات الجزائية طالبا النقض .

المحكمة :

حيث اقتضى الفصل 230 من مجلة الاجراءات الجزائية ان المخالفات التى يرتكبها الاطفال الذى تجاوز سنهم ثلاثة عشر عاما تحال على حاكم الناحية الذى ينظر فيها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 240 من نفس المجلة والمقررة لحاكم الاحداث .

وحيث يؤخذ من هذا النص ان المخالفات التى يقتربها الاحداث ترجع بالنظر الى حاكم الناحية وعلى هذا الاساس فان البت فيها من طرف حاكم الاحداث يعد خرقا للقانون وتجاوزا لحدود سلطته مما يوجب النقض تطبيقا لمرجع النظر الحكيمى .

ولهااته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على حاكم الاحداث بتونس للحكم فيها بواسطة قاض آخر .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 5 جوان 1985 من الدائرة المترتبة من رئيسها السيد محسن برناز والمستشارين السيدين الاديب القروى وعبد الحميد الدرويش وبمحضر المدعى العام السيد احمد شراقة ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد الحميد النخلى - وحرر فى تاريخه .

مؤرخ فى 5 جوان 1985

صدر برئاسة السيد محسن برناز

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائى س 86 .

مادة : اجراءات جزائية

المرجع : قانون عدد 23 مؤرخ فى 24 جويلية 1968 الفصل 230 .

مفاتيح : مخالفة ، حدث ، أحداث ، مرجع نظر حكيمى اختصاص ، حاكم أحداث .

المبدأ :

- المخالفات التى يقتربها الاحداث ترجع بالنظر

الى حاكم الناحية وعلى هذا الاساس فان البت

فيها من طرف حاكم الاحداث يعد خرقا

للقانون وتجاوزا لحدود سلطته مما يوجب

النقض تطبيقا لمرجع النظر الحكيمى .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى شكله وميعاده القانونى السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الاحداث بتونس طعنا فى الحكم الجناحى عدد 17972 الصادر عن محكمة الاحداث بثبوت ادانة الحدث الفوزى وايداعه باصلاحية قمرت من اجل اقترافه جريمة الاعتداء بال العنف الخفيف طبق الفصل 319 من المجلة الجنائية .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث وصف الحكم بكونه ابتدائيا والحال انه نهائى الدرجة وبما ان مطلب التعقيب قدم ممن له الصفة وفى الاجل القانونى واتجه لذلك قبوله شكلا .